الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٦٩ الموافق ٢ أيلول سنة ١٩٥٠ — العدد ١٠٣٣



المطبعة الوطنية — عمان

القوانين والأنظمة

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الامة بتاريخي ٢ و ٨ – ٨ – ١٩٥٠ ،
نصدق القانون الآتي ونأمر باصداره : –

قانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٠

قانون الاحصاءات العامة

١ – يسمى هذا القانون (قانون الاحصاءات العامة لسنة ٩٥٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢ – تؤسس دائرة تسمى (دائرة الاحصاءات العامة) تقوم بجمع المعلومات الاحصائية وتنسيقها وتحليلها ونشرها على ان تتناول هذه الاحصاءات جميع النواحي الاجتماعية والصحية والتعليمية مما يتعلق باحوال الشعب وكذلك تشمل الاحصاءات الزراعية والتجارية والاقتصادية والمالية وغيرها .

وكذلك تقوم دائرة الاحصاءات العامة باحصاء عدد السكان والمساكن مرة كل عشر سنين على الاكثر ، وتعدادات عامة زراعية وصناعية وغيرهـــا كلما وجدت ضرورة لذلك على ان يعين موعد وتاريخ واجراء هذا الاحصاء بتنسيب الوزير المختص وبقرار من مجلس الوزراء .

٣ – على مدير دائرة الاحصاءات العامة ان يقوم بمراقبة تنفيذ هـــذا القانون وان يشرف على تنفيـــذ عمليات التعداد والاحصاءات والجمع والتحليل والنشر وعليه ان ينظم دائرة الاحصاءات العامة بصورة تضمن القيام بهـذه الواجبات ويعد ويصدر ما يجب من التعليمات او البيانات التي تلزم لهذه الغاية على ان يكون ذلك تحت اشراف الوزير المختص وان تصادق البيانات التي ستستعمل لجمع المعلومات ونشرها من قبل الوزير .

٤ – على مختلف الدوائر والسلطات الحكومية بان تتعاون مع دائرة الاحصاءات العامة على جمع المعلومات وانتقائها وفقاً لاحكام هذا القانون او اية انظمة او تعليمات تصدر بموجبه ، وعلى مدير دائرة الاحصاءات العامة ان يتشاور مع رؤساء الدوائر والسلطات الحكومية التي تقوم بجمع الاحصاءات الخاصة باعمالها بقصد وضع الترتيبات اللازمة لتنظيم جمع الاحصاءات واعدادها وموافاة دائرة الاحصات العامة بها منعاً لتكرر العمل وتنفيذاً لاحكام هذا القانون واية انظمة تصدر بموجبه .

٥ – تباشر دائرة الاحصاءات العامة اجراء التعدادات وعمليات الاحصاء المختلفة بواسطة موظفيها ومستخدميها وغيرهم من موظفي الحكومة ومستخدميها ممن يندبون لهذه الغـاية او غيرهم من موظفين ومستخدمين ومندوبين يعينون موقتاً بقصد القيام بالتعداد او باي عمل من اعمـال الاحصاء ، ويجب ان يزود كل شخص يكلف بالقيام باي عمل من اعمال التعداد او الاحصاء ببطاقة شخصية عليهـــا صورته الشمسية وتوقيع من مدير دائرة الاحصاءات العامة لاثبات هوية المكلف بعمل الاحصاء واكتسابه حق ممارسة اعمال الاحصاءات المختلفة وفقاً لاحكام هذا القانون .

٦ – يجري ندب من تلزم الضرورة لندبهم من موظفي الحكومة للقيام بمهام الاحصاء من قبل الوزير المختص ، بموافقة الوزير الذي ينتسب الموظف لدائرته ، كما يجري تعيين من يعينون مجددا بصورة موقتة لغايات جمع المعلومات او اية اعمال احصائية اخرى من قبل الوزير المختص بتنسيب من مدير دائرة الاحصاءات العامة .

٧ – (آ) يجب على الموظفين والمستخدمين والمندوبين ممن يناط بهم اجراء التعداد او الاحصاء ان ينفذوا التعليمات التي تصدر اليهم من مدير دائرة الاحصاءات العامة مما يتعلق بتنفيذ احكام هذا القانون او اية انظمة او تعليمات تصدر بموجبه .

(ب) يجب على جميع المسؤولين في السلطات التنفيـــذية او المراجع المسؤولة الاخرى ان يعاونوا الموظفين والمستخدمين والمندوبين ممن يناط بهم اجراء عمليات التعداد والاحصاء على القيام باعمالهم ويؤمنوا سهولة اتصالهم بالجهات التي يقصدونها حسب الترتيب الذي تضعه دائرة الاحصاءات العامة بالاتفاق مع المراجع المختصة .

٨ – يجب على جميع الافراد والاشخاص المعنويين من مؤسسات وجمعيات وشركات وهيئات عامة وغيرها واصحاب المحلات التجارية او الصناعية او المحلات العامة او من ينوب عنهم في المملكة الاردنيـــة الهاشمية ان يقدمــوا الى دائرة الاحصاءات العامة او الى مندوبيها جميع المعلومات والبيانات التي تطلب منهم في المواعيد وبالكيفية التي تقررها دائرة الاحصاءات العامة وفقاً لاحـــكام هذا القانون او اي انظمة تصدر بموجبه ، ويجب ان تكون جميع المعلومات والبيانات المقدمة تنفيذاً لهذا القانون مطابقة للحقيقة .

٩ – يجب على جميع الافراد والاشخاص المعنويين من مؤسسات وجمعيات وشركات وهيئات عامة وغيرها واصحاب المحـــلات التجارية او الصناعية او المحلات العامة او من ينوب عنهم ان يسمحوا لموظفي دائرة الاحصاءات العامة او مندوبيها المفوضين رسمياً بالدخول الى بيوتهم او محالهم في ساعات النهار لجمع المعلومات او لاجراء التحريات للتحقق من صحة المعلومات المقدمة ولفحص اى سجلات او اوراق او مستندات تلزم لهـذه الغاية . على ان هذا النص لايعني السماح لموظفي دائرة الاحصاءات العامة او مندوبيها بالدخول الى بيوت او محلات الغير بدون موافقتهم .

١٠ – (آ) تعتبر جميع المعلومات والبيانات الافرادية التي تقدم الى دائرة الاحصاءات العامة مما يتعلق بأي تعداد او احصاء معلومات وبيانات سرية لايجوز اطلاع اي فرد او هيئة عامة او خاصة عليها او ابلاغهم شيئاً منها او استخدامها لاى غرض مهما كان نوعه غير اعداد الجداول الاحصائية ويستثنى من هذا النص استعمال الوثائق لاثبات المخالفات التي تقع ضد احكام هذا القانون او اية انظمة تصدر بموجبه وكذلك في حالة دفع او اثبات تهمة جزائية .

(ب) – تعمل دائرة الاحصاءات العامة على اصدار نشرات احصائية رسمية في جداول اجمالية لا تتناول اى بيانات افرادية خاصة حفظاً لسرية المعلومات الاحصائية كلما امكنها ذلك وكل معلومات او بيانات لاترد في هذه النشرات الرسمية تعتبر معلومات وبيانات سرية تنطبق عليها احكام المادتين (١١و١٢) من هذا القانون .

١١ – يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لاتتجاوز مائة دينار كل من افشى من موظفي او مستخدمي دائرة الاحصاءات العامة اومندوبي التعداد والاحصاءات اي معلومات او بيانات احصائية سرية بالمعنى المقصود من نص المادة (١٠) من هذا القانون او اى سر من اسرار الصناعة او التجارة او غير ذلك من اساليب العمل او اية معلومات اخرى يكون قد اطلع عليها بحكم عمله .

١٢ – يعـــاقب بالسجن مدة لا تتجـــاوز ثلاثة اشهر او بغرامـــة لا تتجاوز خمسين دينـــاراً كل من حصـــل بطريق الغش او التهديـــد او التغرير او بأية وسيلة اخرى على بيانات او معلومـــات احصائية سرية بالمعنى المقصود من نص المادة (١٠) من هذا القانون من احد موظفي دائرة الاحصاءات

العامة اومندوبيها او من سجلاتهاوقيودها ، ويعاقب بنفس العقوبة كل من انتحل صفة موظفي او مندوبي دائرة الاحصاءات العامة بدون الحصول على التفويض القانوني بذلك . ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص حصل على اى معلومات او بيانات سرية باية طريقة من الطرق بقصد افشائها للغير .

١٣- يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً كل من عطل قصداً اعمال التعداد او الاحصاء او امتنع عن اعطاء المعلومات او البيانات المطلوبة بالكيفية المقررة او اعطى معلومات وبيانات غير صحيحة مع علمه بذلك او منع دون عذر مشروع مندوبي دائرة الاحصاءات العامة المفوضين من الدخول الى بيته او محله للحصول على المعلومات او للتحقق من صحتها وفقا لاحكام هذا القانون او اية انظمة او تعليمات تصدر بموجبه ويعتبر الشخص ممتنعاً عن اعطاء المعلومات والبيانات اذا ثبت انه تبلغ الطلب قبل الموعد المحدد لتقديمها وانقضت مدة اسبوعين من التاريخ المحدد لذلك ولم يقدمها ما لم يثبت لدائرة الاحصاءات العامة ان لديه عذراً مشروعا حال دون تقديم البيانات المطلوبة في الميعاد المحدد ويستثنى من ذلك اعمال احصاء عدد السكان التي تحدد مواعيد تقديم المعلومات فيها بقرار خاص يصدره مجلس الوزراء .

١٤- يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز اسبوعين او بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير كل من خالف بقصد احكام المادة السابعة من هذا القانون او اية انظمة او تعليمات تصدر بموجبها . غير ان موظفي الحكومة تطبق عليهم في مثل هذه الحالة احكام نظام الموظفين .

١٥- تطبق احكام هذا القانون على جميع المواطنين والاجانب الموجودين في اراضي المملكة الاردنية الهاشمية او المارين فيها باية واسطة من وسائط النقل او مياهها الاقليمية بدون تمييز .

١٦- لمجلس الوزراء بتصديق جلالة الملك المعظم ان يصدر من وقت الى آخر اية انظمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

١٧- هيئة الوزراء مكلفة بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٢ – ٨ – ١٩٥٠

رئيس الوزراء	قاضي القضاة ووزير المعارف	وزير الداخلية	وزير الخارجية	وزير العدلية	وزير الدفاع
سعيد المفتي	محمد الأمين الشنقيطي	فلاح المدادحة	محمد الشريقي	روحي عبدالهادي	فوزي الملقي
وزير المواصلات	وزير اللاجئين والانشاء والتعمير	وزير التجارة والجمارك	وزير المالية والاقتصاد بالوكالة	وزير الزراعة	
احمد طوقان	انسطاس حنانيا	سعيد علاء الدين	احمد طوقان	راغب النشاشيبي	

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الامة بتاريخي ١٦ و ١٧ – ٨ – ١٩٥٠ ،
نصدق القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٠

قانون مقاومة الشيوعية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون مقاومة الشيوعية) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تسري احكام (قانون مقاومة الشيوعية رقم ١٧ لسنة ١٩٤٨) الصادر بتاريخ ٢ - ٥ - ١٩٥٠ على الضفة الغربية للمملكة الاردنية الهاشمية .

المادة٣- رئيس الوزراء ووزير العدليه مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠ – ٨ – ١٩٥٠

وزير العدلية	رئيس الوزراء
روحي عبد الهادي	سعيد المفتي

ينشر فيما يلي نظام الملح رقم ١ لسنة ١٩٥٠ الذي اقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ – ٨ – ١٩٥٠ ورقم ٣١٧ واقترن بتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم .

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٠

صادر بمقتضى المادة السابعة من قانون الملح رقم ١٦ لسنة ١٩٥٠

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام الملح رقم ٢ لسنة ١٩٥٠) ويعمل به اعتباراً من اول شهر ايلول سنة ١٩٥٠.

المادة ٢ - تعني كلمة (الوزير) الواردة في هذا النظام ، وزير التجارة والجمارك .
وتعني كلمة (المدير) مدير الجمارك والتجارة والصناعة .
وتعني كلمة (المراقب) مراقب المناجم .

المادة ٣ - يقدم الطلب للحصول على رخصة جمع الملح او صنعه الى الوزير ويذكر فيه :
آ- اسم وعنوان طالب او طالبي الرخصة بالتفصيل .
ب - وصف دقيق للمكان الذي يراد جمع الملح منه او صنعه فيه .
ج - المكان او الاماكن التي سيخزن فيها الملح مع تقديم مخطط لها .

المادة ٤ - عندما يوافق الوزير على منح الرخصة يكلف الطالب بدفع تأمين نقدي او بتقديم كفالة بنك بمبلغ لا يقل عن مئة دينار اردني كضمان لاستيفاء اية رسوم او غرامات .

المادة ٥ - بعد دفع التأمين او تقديم الكفالة يحال الطلب على المراقب لمنح الرخصة بعد استيفاء الرسوم .

المادة ٦ - على كل شخص يحمل رخصة بجمع الملح او صنعه ان :
آ- يحفظ سجلا للموجودات من الملح يعين فيه كميته وكيفية التصرف به .
ب - يرفع للمدير كشفا شهريا مصدقا من مأمور المكوس يبين فيه كافة ما جمعه او صنعه من الملح .
ج - يرفع للمدير كشفاً شهريا مصدقاً من مأمور المكوس يبين فيه كمية الملح الصادرة من محله .

المادة ٧ - لا يجوز لحامل الرخصة ان يجري اي تغيير او تصحيح او شطب في القيود المدونة في سجلاته الا بموافقة مأمور المكوس .

المادة ٨ - تكون كافة السجلات المحفوظة من قبل حامل الرخصة خاضعة للكشف عليها وفحصها في اي وقت

المادة ٩ - يجب على كل شخص يحمل رخصة بجمع الملح او صنعه ان يعد في محله مكتباً لمأمور المكوس او اي موظف جمرك آخر يوافق عليه المدير .

المادة١٠ـ يجب ان يكون المكان المعد لخزن الملح حائزاً على موافقة المدير ايضاً .

المادة١١ـ اذا سمح المدير بوضع الملح غير المطحون في غير المستودعات فيجب عندئذ احاطة المكان الموضوع فيه بسياج من السلك الشائك ذى بوابات تقفل باقفال يوافق عليها المدير .

المادة١٢ـ لا يجوز لغير حامل الرخصة او مستخدميه ان يدخل محلا او مكانا خزن فيه ملح لم تستوف رسوم المكوس عنه الا باذن مأمور المكوس .

المادة١٣ـ لا يجوز اخراج الملح من مكان جمعه او صنعه او خزنه الا بعد وضعه في اكياس ووزنه بحضور مأمور المكوس.

المادة١٤ـ لا يجوز اخراج الملح من مكان جمعه او صنعه او خزنه الا بعد دفع رسوم المكوس المستحقة عليه بالطريقة التي يعينها المدير .

المادة١٥ـ بعد استيفاء رسوم المكوس يقوم مأمور المكوس بختم فوهة كل كيس ملح بالاختام الرصاصية .

المادة١٦ـ كل كمية من الملح تضبط خارج مكان الجمع او الصنع او التخزين وهي غير موضوعة ضمن اكياس مختومة بالختم الرصاصي تعتبر مهربة ويعاقب من ضبطت معه بالعقوبات المنصوص عنها في قانون الملح .

المادة١٧ـ عند تصدير الملح الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية تعاد رسوم المكوس المستوفاة عنه حسب الطريقة التي يعينها المدير .

المادة١٨ـ اما طلب استيراد الملح من الخارج فيقدم الى الوزير مبينا فيه كمية الملح المراد استيرادها والبلاد التي ستستورد منها ، وبعد موافقة الوزير عليه يحال الى المراقب لاستيفاء الرسم واعطاء الرخصة .

ـ رسوم الملح ـ

المادة١٩ـ يستوفى رسم مكوس عن كل ما يجمع او يصنع في المملكة الاردنية الهاشمية من الملح بمعدل فلسين عن كل كيلو غرام .

المادة٢٠ـ يستوفى رسم قدره خمسة دنانير عن كل رخصة يعطيها مراقب المناجم لجمع الملح او صنعه في المملكة الاردنية الهاشمية ، وتعتبر هذه الرخصة صالحة لسنة مالية او اي جزء منها .

المادة٢١ـ تستوفى الرسوم المبينة تالياً عن كل رخصة يعطيها مراقب المناجم من اجل استيراد الملح الى المملكة الاردنية الهاشمية وتعتبر تلك الرخصة صالحة للمدة التي يعينها المراقب المذكور

فلس

١٠٠ اذا لم تتجاوز الكمية المصرح باستيرادها (٢٠٠) كيلو غرام .

٥٠ عن كل مائة كيلوغرام او اي جزء منها ، عندما تتجاوز الكمية المصرح باستيرادها الـ (٢٠٠) كيلوغرام.

٧ ـ ٨ ـ ١٩٥٠ .

ooooOO

ينشر فيما يلي نظام النقل على الطرق رقم ٢ لسنة ١٩٥٠ الصادر بموجب المادة ٢٢ من قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٣٧ والذي وضعه رئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني واقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ ـ ٨ ـ ١٩٥٠ .

رئيس الوزراء

سعيد المفتي

نظام النقل على الطرق رقم ٢ لسنة ١٩٥٠

صادر بمقتضى المادة ٢٢ من قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٣٧

١ ـ تعدل المادة (٢١) من القسم الرابع من النظام المنشور في العدد ٥٥٧ من الجريدة الرسمية كما يلي :

أ ـ يكون لون لوحة السيارات الخصوصية ابيض والاحرف والارقام سوداء .

ب ـ يكون لون لوحة السيارات العمومية اخضر والاحرف والارقام بيضاء .

جـ ـ يكون لون لوحة السيارة الحكومية احمر والاحرف والارقام بيضاء .

د ـ تعطى لوحات بدون تأدية أي رسم للسيارات الخاصة برئيس الوزراء وبرئيسي مجلسي الاعيان والنواب وبالوزراء ويكون لونها (ابيض) ولون كتابة الاحرف والارقام (احمر) ويكتب على اللوحة كلمة (حكومة) وحرف (ب) .

٢ ـ تعدل الفقرة (د) من المادة (٢٤) من القسم الرابع من النظام المنشور في العدد (٥٥٧) من الجريدة الرسمية وتعديلاتها كما وردت في نظام النقل على الطرق رقم (١) لسنة ٩٤٨ المنشور في العدد (٩٥١) من الجريدة الرسمية كما يلي : ـ

ترقم جميع المركبات النارية برقم متسلسل ولا يعطى الرقم مرة ثانية على انه حين تحويل ملكية المركبة النارية بالبيع او بصورة اخرى يجوز للمحيل ان يحتفظ بالرقم المخصص لتلك المركبة لتخصيصه لاية مركبة نارية اخرى يحوز عليها في غضون مدة معقولة بعد دفع الرسم المعين .

اما السيارات الخاصة برئيس الوزراء وبرئيسي مجلسي الاعيان والنواب وبالوزراء فترقم لوحاتها البيضاء الحكومية بارقام على حدة تبتدىء من الواحد على ان يحتفظوا بما لديهم من لوحات بيضاء خصوصية وارقامها ليستعملوها عندما تزول عنهم صفات الرئاسة او الوزارة .

٣ ـ تلغى المادة (٢١) والفقرة (ج) من المادة (٢٤) من نظام النقل على الطرق المنشور في العدد (٥٥٧) من الجريدة الرسمية .

٤ ـ يلغى نظام النقل على الطرق رقم (١) لسنة ٩٤٨ المنشور في العدد ٩٥١ من الجريدة الرسمية .

٥ ـ يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ooooOO

ينشر فيما يلي نظام انشاء المجلس الاعلى للتعليم الذي اقره مجلس الوزراء العالي بتاريخ ٧ ـ ٨ ـ ١٩٥٠ ورقم ٢٩٥ واقترن بتصديق حضرة حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم .

رئيس الوزراء

سعيد المفتي

نظام انشاء المجلس الاعلى للتعليم

١ ـ ينشأ بوزارة المعارف مجلس اعلى للتعليم ويؤلف على النحو التالي :

وزير المعارف رئيساً

وزراء المعارف السابقون

وكيل وزارة المعارف ومساعدوه — اعضاء

عضوان من كل من مجلسي الاعيان والنواب .

سبعة اعضاء من المهتمين بشؤون التعليم ويعينون بارادة ملكية بناء على تنسيب وزير المعارف لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديد تعيينهم . واذا خلا محل واحد منهم قبل انتهاء مدته عين بدله بارادة ملكية للمدة الباقية . ويضم الى المجلس اشخاص يرى وزير المعارف دعوتهم للحضور عند النظر في امور اداراتهم ومساعدهم من المفتشين والمديرين ومراقبي البعثات ورؤساء المعاهد العالية .

٢ ـ يستشار المجلس في الامور التالية :

أ ـ السياسة العامة للتعليم .

ب – وضع برامج المدارس .
ج – انتخاب الكتب المدرسية .
د – سن الانظمة الداخلية والتعليمات العامة .
ه – الامور العلمية والفنية المختصة بالتدريسات .
و – كل ما يرى وزير المعارف استشارته فيه من شؤون التعليم .

٣ – يجتمع المجلس مرتين في كل عام دراسي بدعوة من وزير المعارف وللوزير ان يدعوه الى اجتماع غير عادي كلما رأى ضرورة لذلك .

٤ – لا تعقد الجلسة الا اذا حضر الاجتماع ثلثا الاعضاء على الاقل ، وتكون القرارات باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات رجح الرأي الذي يكون في جانبه الرئيس .

٥ – تؤلف بقرار من وزير المعارف من بين اعضاء المجلس لجنة او اكثر لدراسة المسائل الداخلية في اختصاصه .

٦ – تنظم اعمال المجلس وكذلك اعمال اللجان بلائحة داخلية يصدر بها قرار من وزير المعارف بعد اخذ رأى المجلس ..

◇◇◆◆◇◇

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة (ج) من المادة (٤٠) من الدستور ،
وعلى ارادتنا الملكية الصادرة بتواريخ ١٥ نيسان سنة ١٩٥٠ و ١٣ و ٣١ تموز سنة ١٩٥٠ ،
نأمر بما يلي : –

تمدد دورة مجلس الامة الحالية عشرة ايام من تاريخ ١٨ – ٨ – ٩٥٠ .

١٦ – ٨ – ١٩٥٠

عبد الله

وزير الداخلية
فلاح المدادحة

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

◇◇◆◆◇◇

الانعامات

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الموظفين المذكورة اسماؤهم في ادناه بالاوسمة المبينة مقابل اسم كل منهم
صياح بك الروسان وكيل وزارة المعارف وسام الكوكب الاردني من الدرجة الثانية .
سعيد بك الدرة مساعد وكيل وزارة المعارف وسام الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة .
حسني بك فريز مفتش وزارة المعارف وسام الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة
عمر بك فائق الشلبي مفتش وزارة المعارف وسام الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة .
الشيخ ابراهيم افندي القطان مفتش وزارة المعارف وسام الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة .

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الايكونومس لعازر هلال بوسام الاستقلال من الدرجة الرابعة . وعلى الاستاذ عبدالله يري بوسام الاستقلال من الدرجة الثانية .

جامعة الدول العربية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٢٩٨ بتاريخ ٧ – ٨ – ١٩٥٠ المتضمن انتداب معالي وزير الدفاع فوزي باشا الملقي (بالنيابة عن معالي وزير الخارجية) وحمد بك الفرحان مدير دائرة الاحصاءات العامة لتمثيل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية في جلسات اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية .

◇◇◆◆◇◇

تطبيق قانون تنظيم المدن

وافق فخامة رئيس الوزراء على تعيين كل من السيدين صالح المحيسن وعوده القرعان عضوين في لجنة تنظيم المدن الفرعية في بلدة الطفيلة .

◇◇◆◆◇◇

الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء العالي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣ – ٨ – ١٩٥٠ ورقم ٢٨٧ الموافقة على ما يأتي : –

١ – السماح للمدعوين مصطفى علي حمزة وزوجته عدلا بالتخلي عن جنسيتهما الاردنية ليتجنسا بالجنسية اللبنانية .

٢ – السماح للمدعو عقيل بن حكمت حجازي بالتخلي عن جنسيته الاردنية ليتجنس بالجنسية السورية .

◇◇◆◆◇◇

شروط جمع تبرعات صندوق الكشافة

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ – ٨ – ١٩٥٠ الموافقة على ما يلي :

١ – تعدل المادة التاسعة من شروط جمع تبرعات صندوق الكشافة على الشكل التالي :
٩ – سجلات صندوق الكشافة عرضة للتفتيش والتدقيق في الالوية والاقضية من قبل موظفي تدقيق وتحقيق الحسابات وفي القرى من قبل مفتش المعارف خلال دوراتهم التفتيشية .

٢ – تعدل المادة التاسعة من شروط جميع التبرعات المدرسية للالعاب الرياضية كما يلي :
٩ – يكون السجل خاضعاً للتدقيق في الالوية والاقضية من قبل موظفي دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات وفي القرى من قبل مفتش المعارف خلال دوراتهم التفتيشية .

◇◇◆◆◇◇

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : –
١ – ترفيع مدير دائرة الاحصاء حمد بك الفرحان الى الدرجة الخصوصية من تاريخ ١ – ٤ – ١٩٥٠ .
٢ – تعيين الاستاذ مصطفى الدباغ لوظيفة مساعد وكيل وزارة في وزارة المعارف من الدرجة الثالثة .

٣ – تعيين بشير بك خير لوظيفة مساعد محافظ العاصمة من الدرجة الرابعة من تاريخ ١ – ٨ – ١٩٥٠ .
٤ – تعيين ناصر الدين بك النشاشيبي امينا ثانياً الذات السنية من الدرجة الرابعة من تاريخ ١ – ٨ – ١٩٥٠ .
٥ – تعيين موسى بك المعاني لوظيفة وكيل المحاسب العام في القدس من الدرجة الرابعة من تاريخ ١٦ – ٨ – ١٩٥٠
٦ – تعيين الدكتور نجيب جحا موظفا في وزارة الخارجية من الدرجة الرابعة .
٧ – تعيين السيد محمد عبد الكريم العباسي معلماً في وزارة المعارف من الدرجة الخامسة .
٨ – ترفيع مدقق الحسابات السيد علي الحسن الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٦ – ٨ – ١٩٥٠ .

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الضباط الاداريين المدرجة اسماؤهم في ادناه الى رتبة ملازم اول في الجيش العربي الاردني من التاريخ المبين مقابل اسم كل منهم .
السيد اميل القسوس ملازم اول من ١٥ – ٨ – ١٩٥٠ .
السيد رشاد ابو عزام ملازم اول من ١٨ – ٨ – ١٩٥٠ .
السيد عادل الكردي ملازم اول من ١٩ – ٨ – ١٩٥٠ .

ج – وافق سماحة قاضي القضاة على تعيين السيد محمد رسول زيد كاتباً من الدرجة العاشرة من تاريخ ١ – ٧ – ١٩٥٠

د – وافق معالي وزير الداخلية على ما يلي : –
١ – تعيين السيد الياس حنا دبابنة لوظيفة كاتب في دائرة الصحة من الدرجة العاشرة اعتباراً من ١ – ٨ – ١٩٥٠
٢ – تصنيف مراقب الكيرى السيد احمد حمادي العائدي بوظيفة كاتب من الدرجة العاشرة اعتباراً من ١ – ٨ – ١٩٥٠

هـ – وافق معالي وزير العدلية على ما يلي : –
١ – ترفيع الكاتب السيد فايز الخيري الى الدرجة التاسعة .
٢ – ترفيع الكاتب السيد ابراهيم شبيطة الى الدرجة التاسعة .
٣ – تعيين السيد جودة شهوان كاتبا من الدرجة العاشرة .
٤ – تعيين السيد مروان عبد الهادي كاتباً من الدرجة العاشرة .
٥ – تعيين السيد فائق المتولي كاتبا من الدرجة العاشرة .

و – وافق معالي وزير العدلية على قرار المجلس القضائي رقم (١٣٧) تاريخ ٢١ – ٨ – ١٩٥٠ المتضمن تعيين السيد احمد عبد الهادي البجداوي كاتباً في وزارة العدلية بالدرجة العاشرة من تاريخ ١ – ٩ – ١٩٥٠ .

ح – وافق معالي وزير المالية والاقتصاد على ما يلي : –
١ – ترفيع السيد جورج عماري الحمصي في دائرة الاحصاءات العامة الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ – ٨ – ١٩٥٠ .
٢ – نقل السيد محمد أحمد حصاونة الموظف في وزارة المالية الى دائرة الاحصاءات العامة وترفيعه الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ – ٨ – ١٩٥٠ .
٣ – تعيين السيد محمد عبد الوهاب البغال كاتباً في دائرة الاحصاءات من الدرجة التاسعة من تاريخ ١ – ٨ – ١٩٥٠
٤ – تعيين السيد عوده فرح الفنوش كاتباً في دائرة الاحصاءات من الدرجة التاسعة من تاريخ ١ – ٨ – ١٩٥٠ .
٥ – تعيين السيد صلاح ابو زيد كاتباً في دائرة الاحصاءات من الدرجة التاسعة من تاريخ ١ – ٨ – ١٩٥٠
٦ – تعيين السيد عبد اللطيف عطية كاتباً في دائرة الاحصاءات من الدرجة التاسعة من تاريخ ١ – ٨ – ١٩٥٠
٧ – تعيين السيد احمد صالح مسمار كاتبا في دائرة الاحصاءات من الدرجة العاشرة من تاريخ ١ – ٨ – ١٩٥٠
٨ – تعيين السيد نزيه الشرايحة كاتباً في دائرة الاحصاءات من الدرجة العاشرة من تاريخ ١ – ٨ – ١٩٥٠
٩ – تعيين السيد علي فهيم زيد كاتباً في دائرة الاحصاءات من الدرجة العاشرة من تاريخ ١ – ٨ – ١٩٥٠
١٠ – تعيين السيد نوري رشيد خريس كاتباً في دائرة الاحصاءات من الدرجة العاشرة من تاريخ ١ – ٨ – ١٩٥٠ .
١١ – تعيين السيد عادل رشيد الداودي ناسخاً في دائرة مراقبة العملة من الدرجة العاشرة من تاريخ ٧ – ٨ – ١٩٥٠ .
١٢ – تعيين السيد سالم ابو حسان لوظيفة كاتب من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٠ – ٨ – ١٩٥٠

ط – وافق معالي وزير الزراعة على ما يلي :
١ – تعيين السيد صالح عبد الحليم جابر لوظيفة كاتب في دائرة البيطرة من الدرجة العاشرة من تاريخ ٢٤ – ٧ – ١٩٥٠
٢ – ترفيع السيد عادل الطاهر الى الدرجة الثامنة اعتباراً من ١ – ٨ ١٩٥٠ .
٣ – تعيين السيد محمد سلمان المهتدي في وظيفة مدرب نحل من الدرجة التاسعة اعتباراً من تاريخ ١ – ٨ – ١٩٥٠ .

ي – وافق معالي وزير المواصلات – البريد على تعيين السيد خالد الفياض من الدرجة العاشرة اعتباراً من تاريخ ١ – ٨ – ١٩٥٠ .

●●●●●●

اعلان

صادر بمقتضى البند الثالث من الفقرة (د) من المادة ٨٦ من نظام الموظفين .
قام قائد مقاطعة عجلون هاشم بك قانوق باعمال قائمقام عجلون بالوكالة من تاريخ ١–٤–١٩٥٠ لغاية ١–٦–١٩٥٠ .

●●●●●●

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٣٢٣ بتاريخ ١٠–٨–١٩٥٠ المتضمن اعتبار استملاك ٢٤ ، دونما و ٤٤٧ مترا مربعاً من قطعة الارض رقم ٦ من حوض العزبة رقم – ١ من اراضي العزبة في غور الاربعين من اجل مشروع الري في وادي زقلاب وفق المخطط المنظم خصيصاً لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

●●●●●●

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدلة بأن بلدية العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار المقتضي باعتبار استملاك ما مساحته (١٢٢١) مترا مربعاً من ارض السيدة بديعة نجيب الفار بغية دمج الارض المذكورة بمساحتها السالفة الذكر في السعة المعينة للشارع العام بجبل اللويبدة كما يقضي بذلك خطه العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

٣–٨–١٩٥٠

رئيس بلدية العاصمة
(هزاع المجالي)

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن بلدية العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (١١٣) متراً مربعاً من ارض السيد حران بن جآزم لدمج موقعها في السعة المعينة بشارع جلالة الملك حسين بن علي كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

١٩٥٠-٧-٢٤ رئيس بلدية العاصمة
(هزاع المجالي)

••••••

اعلان

أعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدلة بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طاب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (١٧٨) متراً مربعاً من ارض السيد محمد علي السعيد بغية دمج موقعها في السعة المعينة للشارع العام بجبل جلالة الملك حسين كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

١٩٥٠-٨-٧ رئيس بلدية العاصمة
(هزاع المجالي)

••••••

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن بلدية العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم الطلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار المقتضى باعتبار استملاك ما مساحته (١٧٥٣) متراً مربعاً من ارض السيد محمود العماوي ورفقاه بغية دمج موقعها في السعة المعينة للشارع العام المؤدي لغربي موقع رأس العين كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

١٩٥٠-٧-٢٤ رئيس بلدية العاصمة
(هزاع المجالي)

••••••

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن بلدية العاصمة عازمة بعد

مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار المقتضى باعتبار استملاك ما مساحته (٧٤٨) متراً مربعاً من ارض السيدة جوليا بنت اسكندر داود بغية دمج موقع هذه الارض في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديدة كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

١٩٥٠-٧-٤ رئيس بلدية العاصمة
(هزاع المجالي)

••••••

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن بلدية العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (٥٩) متراً مربعاً من ارض السيد ذياب ابراهيم الكائنة على شارع المحطة بغية دمجها في السعة المعينة للشارع العام المذكور كما يقضى بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

١٩٥٠-٨-٧ رئيس بلدية العاصمة
(هزاع المجالي)

••••••

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار المقتضى باعتبار استملاك ما مساحته (٦٠٤) امتار مربعة من ارض السيد محمد خليل الديركي بغية دمجها في السعة المعينة للشارع العام غربي الكلية الاسلامية بجبل عمان الجديد المشرف على حي جبل المهاجرين مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

١٩٥٠-٨-٣ رئيس بلدية العاصمة
(هزاع المجالي)

••••••

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك .

س	متر مربع	
	١٨٦	من ارض السيد علي .عد الدين الكردى
	١٨٠	« « « حرب ابراهيم المحيسن

بغية دمج موقع هاتين المساحتين من الارض في السعة المقررة لشارع وادي السير بموجب مخطاطه العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعني المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

١٢–٨–١٩٥٠ رئيس بلدية العاصمة
(هزاع المجالي)

••••••

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن بلدية العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (٤١١) متراً مربعاً من ارض السيد سالم عبد الله الفرح بغية دمجه في السعة المعينة للشارع العام بجبل عمان الجديدة كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعاً لنفع العام بالمعنى المقصود بقانونه لاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

١٣–٨–١٩٥٠ رئيس بلدية العاصمة
(هزاع المجالي)

••••••

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* تعلن شركة التنقيب واستثمار وتصدير المعادن الاردنية المسجلة في وزارة العدلية في اليوم السادس عشر من شهر ايلول سنة ١٩٤٤ والمعلن عنها في العدد ٨٠٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١–١٠–١٩٤٤ انضمام السيدين مصطفى ومنصور الانسي الى هذه الشركة اعتباراً من ١٦–٨–١٩٥٠ .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السابع عشر من شهر آب سنة ١٩٥٠ الشركة المساة (شركة السياحة والسفر الاردنية) وفقا للبيانات المدرجة تاليا :—

اسم الشركة	شركة السياحة والسفر الاردنية
اسماء الشركاء	صالح خليل وولديه خليل وخلدون — اردنيون
مركز الشركة	عمان
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	صالح خليل منفردا
رأس مال الشركة	٥٠٠٠ دينار
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٥–٨–١٩٥٠ ولاجل غير مسمى
غاية الشركة	السياحة والسفر والاتجار بالسيارات ولوازمها وقطع الغيار والزيوت المعدنية والاطارات ووكالات الفبارك والتعهدات والقومسيون .

---

* تعلن شركة حويط ونصير وشركاهم المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثالث من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٠ . والمعلن عنها في العدد ١٠٠٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦–١–١٩٥٠ بانضمام السيد جريس حنا خليف الى هذه الشركة

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثالث عشر من شهر آب سنة ١٩٥٠ الشركة المساة (شركة الاتحاد للتجارة العمومية) وفقا للبيانات الموضحة تاليا : —

اسم الشركة	شركة الاتحاد للتجارة العمومية
اسماء الشركاء	جريس سالم نجمة وعيسى سالم نجمة وصبحي خميس ورشيد السمان — اردنيون .
مركز الشركة	عمان ويحق فتح فروع لها في البلاد العربية المجاورة
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	جريس سالم نجمة وصبحي خميس مجتمعين .
رأس مال الشركة	٢٠٠٠ دينار
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٤–٨–١٩٥٠ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	الاتجار بال القبان والبقالة الافرنجية والعربية بالجملة والمفرق والاستيراد والتصدير واعمال القومسيون .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم العشرين من شهر آب سنة ١٩٥٠ الشركة المساة (شركة المقاولات الهندسية والاستشارات الفنية المحدودة (CONCO) وفقا للبيانات الموضحة تاليا : —

اسم الشركة	شركة المقاولات الهندسية ولاستشارات الفنية المحدودة (CONCO) .
اسماء الشركاء	رشيد شامباوف — اردني موسى يونس بينو —
مركز الشركة	عمان
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	رشيد شامباوف وموسى يونس بينو مجتمعين او منفردين
رأس مال الشركة	٣٠٠٠ دينار
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١–٨–١٩٥٠ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	مقاولات هندسية واستعلامات فنية وتمثيل فبارك

* تعلن شركة مصنع المثلجات الوطنية المسجلة في وزارة العدلية في اليوم التاسع من شهر آب سنة ١٩٥٠ ، والمعلن عنها في العدد ١٠٣٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦–٨–١٩٥٠ انسحاب احد الشركاء السيد محمد علي الكبالي من الشركة اعتباراً من ٢١–٨–١٩٥٠ وقد دفعت له الشركة حصته من رأس المال ولم يعد له بعد تاريخ انسحابه اية حقوق او اموال في الشركة .

---

* تعلن شركة اوتيل خلف المسجلة في وزارة العدلية تحت رقم ٨٩٤ والمعلن عنها في العدد ٩٧٤ من الجريدة الرسمية الصـــادر بتاريخ ١٦–٣–١٩٤٩ بان احد الشركاء المرحوم ابراهيم اسعد خلف قد باع كامل حصته الى السيد جورج اسعد خلف .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثاني والعشرين من شهر آب سنة ١٩٥٠ الشركة المسماة (بقالة اكسبرس حداد وشركاه) وفقا للبيانات الموضحة تالياً : —

اسم الشركة	بقالة اكسبرس حداد وشركاه
اسماء الشركاء	قسطنيدي دعدس ، ابراهيم السعدي ، اميل حداد ، مفضي حداد — اردنيون .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	قسطنيدي دعدس او ابراهيم السعدى مع اميل حداد او مفضي حداد مجتمعين .
مركز الشركة	عمان
رأس مال الشركة	٤٥٠٠ دينار
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٢٠ آب سنة ١٩٥٠ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	بقالة افرنجية وتجارة على اختلاف انواعها

---

* تعلن شركة نجيب باقي واولاده لشرق الاردن المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٤–٨–١٩٤٩ ، والمعلن عنها في العدد ٩٩٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦–٨–٤٩ تغيير اسم الشركة باسم « شركة نجيب باقي واولاده (للاردن) المحدودة » .

إعلان بتسجيل الشركات المساهمة فى فلسطين

تحت قانون الشركات لسنة ٢٩ — ٣٩

شركة مساهمة خصوصية رقم (١)

اسم الشركة	شركة باصات دورا المحدودة
تاريخ التسجيل	٣١ — ١٠ — ١٩٤٩
غايات الشركة	تسيير خط بين الخليل الهجري دورا والعكس وكذلك اعمـــال المواصلات والنقليات في عموم فلسطين .
رأس مال الشركة	١٤٠٠ جنيه فلسطيني مقسوم الى ١٤٠٠ سهم قيمة كل سهم ١ جنيه فلسطيني .

شركة مساهمة خصوصية رقم (٢)

اسم الشركة	شركة باصات جبل الزيتون المحدودة
تاريخ اعادة التسجيل	١٠ — ١١ — ١٩٤٩
غايات الشركة	ان تقوم باعمال النقل على جميع انواعها ، وتشتري باصات خط جبل الزيتون بالقدس وان تفتح كراجات ومشاغل لاشغال الشركة .
رأس مال الشركة	١٣٠٠ جنيه فلسطيني مقسوم الى ١٣٠٠ سهم قيمة كل سهم ١ جنيه فلسطيني .

شركة مساهمة خصوصية (٣)

اسم الشركة	شركة باصات الخليل الوطنية المحدودة
تاريخ اعادة التسجيل	١٧ — ١١ — ١٩٤٩
غايات الشركة	ان تقوم بنقل الركاب والبضـــائع ما بين القدس والخليل وبالعكس ، ان تنشئ وتبني وتحفظ وتشغل الكراجات والمشاغل الميكانيكية .
رأس مال الشركة	٩٦٠٠ جنيه فلسطيني مقسوم الى ٩٦ سهم قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه فلسطيني .

(شركة مساهمة خصوصية رقم ٤)

اسم الشركة	شركة النجم العربي التجارية المحدودة
تاريخ اعادة التسجيل	٢٤ — ١١ — ٤٩
غايات الشركة —	ان تتعاطى جميع او اي قسم من اشغال التجار والوكلاء والسماسرة والمستوردين والمصدرين والبائعين والمتعهدين بالجملة والمفرق في اصناف المانيفاتورة ومواد البناء والادوات الصحية وادوات الكهرباء والادوات الحديدية والاثاث والبضائع الجلدية ومال القبان ، والبقالة ، والمواشي والطيور .
رأس مال الشركة —	٢٥٠٠٠ جنيه فلسطيني مقسوم الى ٢٣٠٠٠ سهم حرف (أ) بقيمة ٢٠٠٠ سهم حرف (ب) السهم ١ جنيه فلسطيني .

(شركة مساهمة خصوصية رقم ٥)

اسم الشركة	شركة المصري وشركاه ، مطاحن النعامة المحدودة
تاريخ اعادة التسجيل	٢٤ — ١١ — ٤٩
غايات الشركة	ان تنشيء وتبني وتؤسس وتستأجر وتؤجر وتدير مطـــاحن للحنطة والارز والحبوب وان تقوم بطحن الحنطة والارز والحبوب وعلف الحيوانات والحبوب الاخرى على اختلاف انواعها ، ان تشتري وتبيع وتصـــدر وتستورد وتتجر بالحنطة والارز والحبوب والبقول وتتعاطى تجارة المأكولات والخبز ومستحضراته وجميع اصناف المواد الغذائية بالجملة والمفرق .
رأس مال الشركة	٣٠٠٠٠ جنيه فلسطيني مقسوما الى ٣٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ١ جنيه فلسطيني

نقلاً عن الأصل

شركة مساهمة خصوصية رقم ٦

اسم الشركة	شركة فريان المحدودة
تاريخ التسجيل	٢٩ – ١١ – ٤٩
غايات الشركة	ان تستورد او تشتري او تبيع او تتعاطى بالوكالة او غيرها سيارات شركة نفيلد الانكليزية في فلسطين ومنتجاتها والتركات والتراكتورات وجميع مركبات النقل واطارات الكوتشوك وكافة قطع الغيار ولوازمها والزيوت المعدنية والاصناف المماثلة لها والادوات واللوازم الكهربائية وجميع اصنافها وانواعها.
رأس مال الشركة	٢٠٠٠ جنيه فلسطيني مقسومة الى ٢٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ١ جنيه فلسطيني .

مسجل الشركات
(نظيف الخيري)

٠٠٠٠٠٠

اعلان

صادر بمقتضى قانون امراض الحيوانات

عملا بالصلاحيات المخولة اليّ بموجب المادة (١٧) من قانون امراض الحيوانات رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٥ ، وبالنظر لظهور وباء طاعون الطيور الكاذب « المسمى بمرض نيوكاسل الطيور » في قضائي نابلس وطولكرم واعتبارهما موبوئتين بالمرض ، فاني اعلن ان منطقة لواءنابلس باجمعها منطقةموبوءة بمرض طاعون الطيور الكاذب وتسرى عليها احكام المنطقة الموبوءة ،وآمر بتنفيذ الاحكام الآتية اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ولحين اشعار آخر .

١ – لايجوز لاي شخص ان ينقل طيوراً داجنة من منطقة لواء نابلس او يدخله اليها ، الا بتصريح تحريري يصدره طبيب بيطري لواء نابلس ، ووفقا للشروط التي قد تدرج في ذلك التصريح .
٢ – يقضي على كل صاحب طيور داجنة ان يعزلهاداخل محل الدجاج خاصة ويمنع اختلاطهاباى طيور داجنةاخرى .
٣ – يقضي على اى صاحب دجاج ان يحرق ويدفن على عمق لا يقل عن (نصف متر) من سطح الارض كل جثة دجاجة تنفق .
٤ – لا يجوز نقل اي شيء استعمل من اجل دجاج مصاب بالمرض ، او مشتبه بأنه مصاب بالمرض او حول ذلك الدجاج من مكان لآخر .
٥ – كل من سمح باهماله بدجاج بالافلات من منطقة موبوءة ، او بأن يخرج من مكان الدجاج خاصته يعتبر انه نقل ذلك الدجاج من تلك المنطقة او ادخله اليها ، حسب مقتضى الحال .
٦ – كل من خالف احكام قانون امراض الحيوانات يعتبر انه ارتكب جرماً خرقا لاحكام هذا القانون ويعاقب لدى ادانته بالحبس مدة لاتزيد على سنة ، او بغرامة لا تتجاوز خمسماية دينار ، او بكلى هاتين العقوبتين .

٢–٨–١٩٥٠

وزير الزراعة
راغب النشاشيبي

رسوم المحاماة

دفع المحاميان السيدان فايز المبيضين وعبد الله محمود الصعوب رسوم المحاماة عن سنة ١٩٥٠ – ١٩٥١ .

٠٠٠٠٠٠

الرقابة الطبية

فرضت الرقابة الطبية على القادمين من ترانسفال الى المملكة الاردنية الهاشمية بطريق الجو ضد الطاعون اعتباراً من ١٢ – ٨ – ١٩٥٠ .

٠٠٠٠٠٠

الاطباء

صرحت وكالة وزارة الصحة للدكتور اميل سابيلا الاردني التابعية بمعاطاة مهنة الطب في المملكة الاردنيةالهاشمية .

٠٠٠٠٠٠

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية الزرقاء التابعة قضاء عمان ما عدا منطقة الابنية التابعة لها . ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة الخامسة من القانون المشار اليه .

ج.ف.ولبول
مدير الاراضي والمساحة

٠٠٠٠٠٠

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية السخنة التابعة قضاء عمان ما عدا منطقة الابنية التابعة لها ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعدباعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة الخامسة من القانون المشار اليه .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الخامس من شهر ايلول سنة ١٩٥٠ .

الوصف : عموم اراضي قرية السخنة ـ التابعة قضاء عمان .

٢ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية السخنة .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

٥٥٥٥٥٥

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم العشرين من شهر آب سنة ١٩٥٠ .

الوصف : عموم اراضي قرية الزرقاء ـ التابعة قضاء عمان .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية الزرقاء .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

١٤ ـ ٨ ـ ١٩٥٠

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

٥٥٥٥٥٥

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق عمان

رقم الدعوى الاساسي : ٣٨٧

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته الشيخ فهمي افندي هاشم من عمان المقيم في مصر والمجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان البدائية يوم الاحد الواقع ١٧ ـ ٩ ـ ١٩٥٠ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابا .

اخبار للمدين

سليمان عايد عويدحماد فن من عرب شبر

قررت رئاسة الاجراء حبسك المدة القانونية بالنظر لكونك اخلات بالتسوية التي ابتتها لدائنك الخزينة فابلاغك لزوم دفع المبلغ المحكوم عليك به وقدره ١٨ دينارا و٦٧٧ فلساً خلال خمسة ايام وبعكس ذلك ينفذ بحقك قرار المحبوسية ان لم تستأنف هذا القرار حسب الاصول .

مأمور اجراء عمان

١ ـ ٨ ـ ١٩٥٠ .

٥٥٥٥٥٥

اخبار للمدين

حسن شاهر يوسف الكردي المجهول محل الاقامة

قررت رئاسة الاجراء حبسك المدة القانونية بالنظر لكونك اخلات بالتسوية التي ابتتها لدائنك صندوق الخزينة فابلغك لزوم دفع المبلغ المحكوم عليك به وقدره ٦ دنانير و ٢٠٠ فلس خلال خمسة ايام وبعكس ذلك ينفذ بحقك قرار المحبوسية ان لم تستأنف هذا القرار حسب الاصول .

مأمور اجراء عمان

٢٧ ـ ٧ ـ ١٩٥٠

٥٥٥٥٥٥

ورقة الاخبار

صادرة من قبل دائرة الاجراء في عمان

المحكوم عليه : عرفات اسماعيل ابو سكران من غزه والمجهول محل الاقامة .

الاعلام: رقمه ٤٧ ـ تاريخه : ٢٢ ـ ٢ ـ ١٩٥٠ ـ محل صدوره : عمان ـ المحكوم به ٦دنانير و٩٧٥ فلس والرسوم يجب عليك ان تؤدي في ظرف ٨٤ ساعة اعتباراً من وصول ورقة الاخبار هذه اليك المبلغ المرقوم اعلاه المحكوم به الى صندوق الخزينة الساكن في محلة عمان بموجب اعلام الحكم المؤرخ في اعلاه المبلغة صورة عنه اليك بتاريخ اعلاه واذ انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور ولم يتبين سبب ذلك فتضطر دائرة الاجراء للمباشرة في المعاملة اللازمة قانوناتحريراً .

٥٥٥٥٥٥

اخبار للمدين

حسين مسلم بن صالح الذياب من عمان مجهول الاقامة

قررت رئاسة الاجراء حبسك المدة القانونية بالنظر لكونك اخلت بالتسوية التي ابتتها لدائنك الخزينة فابلغك لزوم دفع المبلغ المحكوم عليك به وقدره ١١ دينارا و٦٩٦ فلساً خلال خمسة ايام وبعكس ذلك ينفذ بحقك قرار المحبوسية ان لم تستأنف هذا القرار حسب الاصول .

مأمور اجراء عمان

١ ـ ٨ ـ ١٩٥٠

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن بلدية العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم الطلب اللازم الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار المقتضى باعتبار استملاك ارض السيد صبحي النابلسي وشريكته السيدة شاشة بنت موسى حسن البالغة مساحتها السطحية (٧٠) متراً مربعاً بغية دمج موقعها في السعة المعينة للشارع العـــام بجبل عمان الجديد كما يقضي بذلك المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

٢٧ - ٨ - ١٩٥٠

رئيس بلدية العاصمة
هزاع المجالي

oooooo

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت : ـ
تفض دورة مجلس الامة الحالية بانتهاء يوم الاحد في ٢٧ – ٨ – ١٩٥٠ .

٢٣ - ٨ – ١٩٥٠

عبدالله

وزير الداخلية
فلاح المدادحة

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

oooooo

ينشر فيما يلي قرار الاعفاء الذي وضعه معالي وزير المالية والاقتصاد ومدير الجمارك والتجارة والصناعة واقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ – ٨ – ١٩٥٠ ، بشأن اعفاء بعض المواد من الرسوم الجمركية .

عن رئيس الوزراء
فلاح المدادحة

قرار اعفاء

عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة ٤٤ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا ان تعفى من الرسوم الجمركية كافة المواد الاولية اللازمة لصناعة احجار الطواحين بشرط ان تستورد هذه المواد من قبل اصحاب المصانع رأساً او ان تحول اليهم عن طريق البوندد وان تعين وتحدد المواد المعفاة بمعرفة دائرة الجمارك والتجارة والصناعة .

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بعد اقراره في مجلس الوزراء العالي .

مدير الجمارك والتجارة والصناعة
فواز الروسان

وزير المالية والاقتصاد بالوكالة
احمد طوقان

اتفاق بشأن سيارات الركوب

في هذا اليوم السابع من شهر آب سنة ١٩٥٠ تم الاتفاق بين وزير المالية والاقتصاد المعرف فيما بعد بالحكومة وبين السيد حبيب الصباغ على تأمين حاجة الحكومة من سيارات الركوب حسب الشروط التالية :

١ ـ يعمل بهذا التعهد لمدة ستة اشهر من تاريخ توقيع العقد ويظل هذا التعهد ساري المفعول لمدة اخرى لا تزيد على ستة اشهر اخرى اذا لم يتقدم احد الفريقين المتعاقدين بابلاغ الفريق الآخر رغبته في وقف العمل به وفي مثل هذا الحال يجب ان يتقدم الفريق الراغب في وقف العمل بهذا التعهد باشعار الفريق الاخر قبل مدة شهر واحد من التاريخ الذي يحدد فيه وقف العمل .

٢ ـ على المتعهد ان يؤمن العدد المطلوب من سيارات الركوب التي تطلبها الحكومة لاعمالها الرسمية من عمان الى اية جهة اخرى داخل وخارج المملكة الاردنية الهاشمية وذلك خلال فترة لا تزيد على ساعتين من اجل سيارة كاملة او اربع ساعات من اجل مقعد واحد او اكثر من مقعد واحد على ان لا يزيد العدد المطلوب من السيارات على عشرين سيارة في وقت واحد ولا يجوز استئجار السيارات من غير المتعهد .

٣ ـ أ ـ يشترط ان تكون السيارة التي يقدمها المتعهد من نوع مناسب من حيث المتانة والنظافة ويحق لمدير الدائرة ذي العلاقة ان يرفض اية سيارة لا تتفق مع هذا الوصف ولا تؤمن الغاية التي تطلب من اجلها .

ب ـ اذا تأخر المتعهد او قصر في تقديم العدد المطلوب من السيارات في الوقت المحدد او خالف حكم الفقرة السابقة فللمدير ذي العلاقة الحق في ان يستأجر او يسمح باستئجار سيارة او سيارات من محـــل آخر بالاجرة الرائجة ويغرم المتعهد الفرق بين السعرين .

جـ ـ يكون قول مدير الدائرة مرجعاً فيما يتعلق باحكام هذه المادة .

٤ ـ الحكومة غير مسؤولة عن اي عطل او ضرر قد يقعان على سيارات المتعهد المستأجرة في حالة استعمالها من قبل الحكومة .

٥ ـ أ ـ يبدأ حساب ساعات الانتظار اعتباراً من وقت وصول السيارة الى المكان المقصود على ان لا تحسب ساعات الليل اعتباراً من الساعة السابعة مساء حتى الساعة السابعة صباحاً .

ب ـ يتقاضى المتعهد اجور الانتظار في عمان على الاسس التالية : ـ

١ ـ لا تؤدى اجور انتظار السيارات الركوب عن المدة التي تقل عن ربع ساعة .
٢ ـ يعطى المتعهد ١٠٠ فلس عن مدة الانتظار اذا تجاوزت الربع ساعة ولم تتجاوز نصف الساعة .
٣ ـ يعطى المتعهد ٢٠٠ فلس اذا تجاوزت هذه المدة نصف ساعة ولم تتجاوز الساعة .
٤ ـ يعطى المتعهد ١٥٠ فلسا عن كل ساعة انتظار بعد الساعة الاولى .
٥ ـ لا تحسب كسور الساعة التي تقل عن ١٥ دقيقة والكسور التي لا تتجاوز ٣٠ دقيقة تحسب نصف ساعـــة والكسور التي تتجاوز ٣٠ دقيقة تحسب ساعة كاملة .

جـ ـ تحسب اجور الانتظار في المحلات الاخرى بعد مرور الساعة الاولى من تاريخ الوصول على معدل ١٥٠ فلساً لكل ساعة كاملة اذا تكررت مدد الانتظار في السفرة الواحدة فتجمع ساعاتها وتؤدى الاجرة بنسبة مجموعها بعد اسقاط الساعة الاولى ولا تؤدى اجور الانتظار عن السفرات التي تقف فيها السيارة بدون رغبة الموظف .

٦ ـ أ ـ تحسب اجور السيارات بحسب المسافات المعلن عنها في العددين ٥٢٤ و ٧٦٥ من الجريدة الرسمية او بمقتضى اي تعديل يقع عليها وفي حالة استخدام السيارة ضمن مناطق غير مسجلة مسافاتها فتعتبر المسافات الفعلية التي قطعتها السيارة بشهادة الموظف المسؤول عن استعمالها .

طبق عن الأصل

ب ـ لا تعطى اجرة مفصلة للسيارة التي تنتقل ضمن عمان اذا استأنفت هذه السيارة سيرها بسفرة خارج المراكز وكذلك الحال عند الاياب وتحتسب حينئذ المسافة التي تقطعها السيارة ضمن المراكز على هذا النحو وتضاف الى المسافة التي قطعتها السيارة خارج عمان .

ج ـ تحسب اجرة سيارة الركوب ذات الستة او السبعة مقاعد بنسبة ١٥٠ بالمائة من اجرة السيارة ذات اربعة مقاعد

٧ ـ أ ـ تحسب الاجرة على اساس المسافة التي تقطعها السيارة فى الذهاب الى اية جهة في المملكة الاردنية الهاشمية اما اذا تركت السيارة في بلد غير عمان او اربد او السلط او القدس او نابلس فتؤدى نصف اجور المسافة التي تلزم للعودة الى احد هذه المراكز او الى المركز الذي خرجت منه ايهما كان الاقرب .

ب ـ لا يعطى للمتعهد شيء لقاء اجور عودة السيارة اذا انتهت مهمة تلك السيارة خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

جـ ـ عند استخدام سيارة ضمن عمان من محل الى محلات متعددة وتوقف السيارة في كل منها فيعتبر كل توقف بمثابة سفرة اضافية يحاسب المتعهد عليها بنسبة ٥٠ بالمائة من الاجرة الاصلية المتفق عليها بموجب هذا التعهد بشرط ان لا تزيد مدة التوقف على خمس دقائق واذا زادت فترة التوقف على خمس دقائق تعتبر السفرة الاضافية كاملة كانها سفرة مستقلة ولا تؤدى اجور السيارة التي يرسلها المتعهد من الكراج الى المكان المطلوب اليه في عمان .

٨ ـ يحق لكل من رؤساء الدوائر ان يطلب الى المتعهد تأمين نقل اي عدد من موظفي دائرته في مقاعد مستقلة وتحسب اجور هذه المقاعد بحسب السعر المحدد في هذا التعهد انما لا يجبر المتعهد على نقل عدد من الموظفين يقل عددهم عن الاربعة الى غير مركز الالوية والاقضية على حساب الفئة المقررة للمقعد الواحد .

٩ ـ تؤدى الاجور المستحقة الى المتعهد حسب الانظمة المالية .

١٠ـ يسري هذا التعهد على السيارات التي تستخدمها الحكومة والجيش العربي داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها.

١١ـ لا يجوز للمتعهد نقل التعهد من اسمه الى اسم اي شخص آخر الا بموافقة الحكومة .

١٢ـ لا يحق للمتعهد ان يطالب الحكومة باية خسارة لحقت به بسبب هذا التعهد .

١٣ـ يكون المرجع المسؤول عن تطبيق هذا التعهد قائد الجيش العربي فيما يختص بالسيارات التي تستخدم من قبل الجيش العربي ووكيل وزارة المالية فيما يتعلق بالسيارات التي تستخدمها دوائر الحكومة الرسمية وفي حالة وقوع خلاف بين احدهما وبين المتعهد او ظهور غموض او ابهام على اي شرط من شروط هذا التعهد فيحل ذلك بتحكيم معالي وزير العدلية ويكون حكمه نهائياً .

١٤ـ تؤدى للمتعهد الاجور عن سيارات الركوب بالمعدل التالي : ـ

اجرة الكيلو الواحد للمقعد الواحد على طريق معبد بالاسفلت اربعة فلوس .

اجرة الكيلو الواحد للمقعد الواحد على طريق غير معبد بالاسفلت ثلاثة فلوس .

اجرة الكيلو متر الواحد في سيارة ذات اربعة مقاعد على طريق معبد بالاسفلت اربعة وعشرون فلساً .

اجرة الكيلو متر الواحد في سيارة ذات اربعة مقاعد على طريق غير معبد بالاسفلت اربعة عشر فلساً .

اجرة سفرة من اية نقطة الى اية نقطة اخرى ضمن حدود بلدية عمان ذهابا ثمانون فلساً .

اجرة سفرة من اية نقطة الى اية نقطة اخرى ضمن الحدود بلدية عمان ذهابا وايابا مائة وعشرون فلساً .

اجرة سفرة من اية نقطة في عمان الى المقر العالي او المحطة والمطار ذهابا مائة وعشرون فلساً .

اجرة سفرة من اية نقطة في عمان الى المقر العالي او المحطة والمطار ذهابا وايابا مائة واربعون فلساً .

١٥ـ يضع المتعهد في خزانة الدولة مبلغ ثلاثمائة دينار كضمان لتنفيذ شروط هذا التعهد او يقدم كفالة مالية معتبرة من احد البنوك تدفع حين الطلب الى وزير المالية والاقتصاد .

جدول باسماء الناجحين

في فحص شهادة الدراسة الثانوية الاردنية

لعام ١٩٤٩ / ١٩٥٠

١ ـ ابراهيم سالم طراونه
٢ ـ ابراهيم سلامة النبر
٣ ـ احسان عمر المعلبكي
٤ ـ احمد عبد الهادي النجداوي
٥ ـ احمد محمود خصاونه
٦ ـ البرت جبل بطرس
٧ ـ انطون خليل النبر
٨ ـ بطرس عوده سليمان البقاعين
٩ ـ توفيق حسين المنور
١٠ـ تيسير محمد سعيد الايدوني
١١ ـ جمال ابراهيم النبر
١٢ ـ جورج حنا زعمط
١٣ ـ حيدر جورج قسوس
١٤ ـ راتب احمد الوزني
١٥ ـ سامي عيسى الزعمط
١٦ ـ سليمان اسكندر قبعين
١٧ ـ سميح عبد الحميد الصاهر
١٨ ـ سميح عودة الله الزوايدة
١٩ ـ صالح حامد الصوراني
٢٠ ـ صالح عبدالرحمن عقلة العطيات
٢١ ـ صليبا رزق قشير
٢٢ ـ عاهد زكي الشاكر
٢٣ـ عبدالرحمن امين عبدالله الربابعة
٢٤ ـ عبدالله مخائيل حداد
٢٥ ـ عمر حفظي غزال
٢٦ ـ علي طاهر عميره
٢٧ ـ علي ابراهيم عبده
٢٨ علي منصور المنداوي
٢٩ ـ فرج الله محمد علي ابوالروس
٣٠ ـ فريد نقولا دحدح
٣١ ـ فريد يوسف الحميلي
٣٢ ـ كريم ابراهيم الدحداله
٣٣ ـ متري سليمان الزيادين
٣٤ ـ محاسن محمد الوظائفي
٣٥ ـ محمود صالح المناع الزعبي
٣٦ ـ موفق نصر الفواز الزعبي
٣٧ ـ ناجي حسين الطراونة
٣٨ ـ نبيه حسن النابلسي
٣٩ ـ نسيم يعقوب الصباغ
٤٠ ـ هاشم محمد سليم عبد الهادي
٤١ ـ يوسف شاكر قعوار

اسماء الناجحين

بفحص شهادة الدراسة الابتدائية الاردنية

لعام ١٩٤٩ / ١٩٥٠

١ ـ ابراهيم صايل الحسبان
٢ ـ ابراهيم عبد الرحيم العمد
٣ ـ ابراهيم عيسى حداد
٤ ـ ابراهيم محي الدين الدلقموني
٥ ـ احمد توفيق الناصر
٦ ـ احمد حامد التسعة
٧ ـ احمد سليم ابو دية
٨ ـ احمد الحاج عبد اللطيف
٩ ـ احمد عبد النعيم ابو دلو
١٠ ـ احمد علي الحياري
١١ ـ احمد علي شحادة
١٢ ـ احمد محمد حبيب علي
١٣ ـ احمد محمد عباس الحياري
١٤ ـ احمد محمد علاوي
١٥ ـ احمد محمود الخالدي
١٦ ـ احمد محمود عجلوني
١٧ ـ احمد مرعي كريشان
١٨ ـ احمد مفلح قاسم المعاني
١٩ ـ اديب غفرائيل سالم
٢٠ ـ اسامة حبيب قعوار
٢١ ـ اسامة عبدالله العزب
٢٢ ـ اسعد نمر دعنا
٢٣ ـ ايوب ابراهيم النحوم
٢٤ ـ بدري سليم الجبر